

للآخر أو مؤكداً، وإن اختلفا، فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يكن فإن اتجه نسخ أحدهما بالآخر نسخ به، وإن لم يتجه فهو محل نظر وتفصيل، والأشبه تقديم الكتاب، لأنه الأصل الأعظم ولا يترك بفرعه.

أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر.

فالمصلحة وباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا فيها ونعمت، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة، على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية، وهي: قتل القاتل، والمرتد، وقطع السارق، وخذ القاذف، والشارب، ونحو ذلك من الأحكام الني وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة، وإن الأحكام والا حوال، دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة، ولا يفضي إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها، وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية مصلحة فيجب تقديمه، ولأن المصلحة هي المقصودة من ساسة المكلفين بإثبات الأحكام وباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل.

ثم إن المصالح والمفاسد قد تتعارض فيحتاج إلى ضابط يدفع محذور تعارضها فنقول: كل حكم نفرضه، فيما أن تتمحض مصلحته، فإن اتحدت، بأن كان فيه مصلحة واحدة حصلت. وإن تعددت بأن كان فيها مصلحتان ومصالح، فإن أمكن تحصيل جميعها حصل، وإن لم يمكن حصل الممكن، فإن تعذر تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة، فإن تفاوتت المصالح والاهتمام بها، حصل الأهم منها وإن تساوت في ذلك، حصلت واحدة منها بالاختيار، إلا أن يقع ههنا تممة بالقرعة. وإن تمحضت مفسدته، فإن اتحدت دفعت، وإن تعددت فإن أمكن درء جميعها درئت، وإن تعددت دريء منها الممكن، فإن تعذر درء ما زاد على مصلحة واحدة، فإن تفاوتت في عظم المفسدة دفع أعظمها، وإن تساوت في ذلك فبالاختيار أو القرعة أن اتجهت التهمة.